# جلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/ أحمد زكى محمد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد ممتاز نصار ، وصبرى أحمد فرحات ، ومحمد نورالدين عويس ، ومحمد شبل عبد المقصود .

## (١٥٨)

## الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٢ القضائية :

عمل . " وقف العامل " .

حق رب العمل فى وقف العامل عن مزاولة نشاطه بمجرد اتهامه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنه ١٩٥٢ . عدم تقاضى العامل أجره عن مدة الوقف . شرطه .

وفقا للمادة ٣٠ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ . " إذا نسب إلى العامل إرتكاب جناية أو جنحة إضراب غير مشروع أو التحريض عليه أو إرتكاب أية حادثة جناية أو جنحة داخل دائرة العمل جاز لصاحب العمل أن يقفه من تاريخ إبلاغ الحادث إلى السلطات المختصة لحين صدور قرار منها فى شأنه . فإذا رأت السلطة المختصة عدم تقديم العامل للمحاكمة أو قضى ببراءته وجب إعادته إلى عمله و إلا اعتبر عدم إعادته فصلا تعسفيا تنطبق عليه أحكام المادة ٣٩ . و إذا ثبت أن إتهام العامل كان بتدبير صاحب العمل أو وكيله المسئول وجب أداء أجره عن مدة الوقف " ومؤداها أن المشرع رخص لرب العمل وقف العامل عن مزاولة نشاطه — كإجراء وقائى — بمجرد اتهامه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فيها بحيث لا يكون للعامل الحق فى أن يتقاضى أجره عن مدة الوقف إلا إذا ثبت أن صاحب العمل هو الذى لفق الإتهام ودبره بقصد الكيد له والتخلص منه وليس يكفى فى ذلك أن يكون الإتهام صادرا منه أو من وكيله — وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و جرى فى قضائه على أنه متى كان " صاحب العمل هوالذى استخلص التهمة ووزنها ثم وجهها إلى العامل وساندها بالأدلة وأوقف العامل نتيجة لها

ثم ثبتت براءته منها تعين على رب العمل أن يدفع له أجرا عن مدة الوقف " فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

## المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن السيد / على إدريس بلال ( المطعون عليه ) أقام الدعوى رقم ١٤٦٢ سنة ١٩٥٧ عمال كلى القاهرة ضد شركة مصر للطيران التى اندمجت فى شركة الطيران العربية المتحدة ( الطاعنة ) طلب فيها الحكم بإلزامها بأن تدفع له مبلغ ١٢٥٩ ج والمصاريف والأتعاب ، وقال شرحا لها أنه التحق بخدمة الشركة الأولى من أول يونيه سنة ١٩٥١ وظل يباشر عمله إلى أن فوجىء بوقفه عن العمل فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٥٣ لاتهامه بتبديد بعض مبالغ حصلها من العملاء وضبطت لذلك واقعة الجنحة رقم ١٨٨٥ سنة ١٩٥٣ مصر الجديدة ، وإذ قضى ببراءته فى ١٩٥٧/٢/٢٨ ورفضت الشركة إعادته للعمل فقد أقام دعواه بطلب الحكم له بمبلغ ١٢٥٩ ج منه ٧٥٩ ج أجره عن مدة الإيقاف و ٥٠٠ ج كتعويض عن فصله بغير مبرر ، وردت الشركة بأن المدعى لا يستحق شيئا فى ذمتها لأن حكم البراءة أسس على عدم كفاية الدليل و بعد المحاكمة الجنائية كان من المستحيل استئناف العلاقة بين الطرفين لأن الشركة لم تكن لتطمئن على أموالها فى يده ولأنه التحق بعمل آخر ومن ثم فقد تم الاتفاق بينهما على انهاء العقد وتسوية حسابه وتمت التسوية وحصل على مبلغ ١٣٥ ج و ٦١ م وأقر باستلامه كافة حقوقه ولم تكن الشركة سيئة النية فى اتهامها له و بذلك لايستحق أجرا عن مدة الايقاف وطلبت رفض الدعوى . و بتاريخ ١٩٥٩/١١/٩ حكمت المحكمة برفض الدعوى وألزمت المدعى بالمصروفات . واستأنف المدعى هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا الغاءه والحكم له بطلباته وقيد استئنافه

برقم ٧٧٦ ق . وبتاريخ ١٩٦٢/٣/٢٨ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والزام المستأنف عليها بأن تدفع للمستأنف مبلغ ٧٥٩ ج والمصاريف عن الدرجتين ومبلغ ٢٠ ج مقابل أتعاب المحاماة عنهما . وطعنت الشركة فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين بالتقرير ، وفى ١٩٦٥/٧/٣١ أعلن المطعون عليه بصورة من تقرير الطعن ، وفى ١٩٦٥/٨/٨ أودعت الطاعنة أصل ورقة إعلان الطعن ومذكرة شارحة ، وفى ١٩٦٥/٨/٣١ أودع المطعون عليه مذكرة بدفاعه وحافظة بمستنداته ، وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث صممت الطاعنة على طلب نقض الحكم وطلب المطعون عليه رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه قضى للمطعون عليه بأجره عن مدة الإيقاف مستندا فى ذلك إلى أن مجرد توجيه الإتهام من الشركة يفيد أنه تم بتدبير منها فإذا ثبتت براءته يتعين أن يدفع له أجره عن مدة الإيقاف ، وهو خطأ فى تطبيق القانون وتأويله لأن العامل لا يستحق أجرا عن مدة وقفه إلا إذا كان الإتهام الموجه إليه من رب العمل — والذى ثبتت براءة العامل منه — منطويا على الكيد وسوء النية من جانبه والقول بغير ذلك ينطوى على مساس بحقه فى وقف العامل وهو الحق الذى كفلته له الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ وحرمانه من حق التبليغ عن الجرائم .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه وفقا للمادة ٣٠ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ — وهو القانون الذى يحكم واقعة النزاع — " إذا نسب إلى العامل إرتكاب جناية أو جنحة إضراب غير مشروع أو التحريض عليه أو إرتكابه أية حادثة جناية أو جنحة داخل دائرة العمل جاز لصاحب العمل أن يقفه من تاريخ إبلاغ الحادث إلى السلطات المختصة لحين صدور قرار منها فى شأنه فإذا رأت السلطة المختصة عدم تقديم العامل للمحاكمة أو قضى ببراءته وجب إعادته إلى عمله وإلا اعتبر عدم إعادته فصلا تعسفيا تنطبق عليه أحكام المادة ٣٩ . وإذا ثبت أن إتهام العامل كان بتدبير صاحب العمل أو وكيله المسئول

وجب أداء أجره عن مدة الوقف " ومؤداها أن المشرع رخص لرب العمل وقف العامل من مزاولة نشاطه — كإجراء وقائى — بمجرد اتهامه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فيها بحيث لا يكون للعامل الحق فى أن يتقاضى أجره عن مدة الوقف إلا إذا ثبت أن صاحب العمل هو الذى لفق الإتهام ودبره بقصد الكيد له والتخلص منه وليس يكفى فى ذلك أن يكون الإتهام صادرا منه أو من وكيله — وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أنه متى كان " صاحب العمل هو الذى استخلص التهمة ووزنها ثم وجهها إلى العامل وساندها بالأدلة وأوقف العامل نتيجة لها ، ثم ثبتت براءته منها تعين على رب العمل أن يدفع له أجرا عن مدة الوقف " ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث السبب الثانى .